

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد بوضياف المسيلة

Université Mohammed Boudiaf M'Sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

دفتـر الشـروط للاستشارة رقم : 2025/06

مصاريف الاستقبال

ملف الترشيح

الاستشارة

طبقا للقانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

و أحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015

الهاتف/الفاكس: 035353050



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة : كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

2/ موضوع الاستشارة:

3/ موضوع الترشيح:

يقدم هذا الترشيح بالترشح في إطار صفقة عمومية مخصصة:

☐ لا ☐ أو ☐ نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص المعنية و كذا تسمياتها:

4/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

يتصرف:

☐ باسمه و لحسابه.

☐ باسم و لحساب الشركة التي يمثلها.

1-4 / مرشح أو متعهد بمفرده: ☐

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني:

مبلغ رأسمال الشركة:

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة):

2-4 / مرشح أو متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات ☐

☐ بالتضامن ☐ بالتشارك



عدد أعضاء التجمع (بالأعداد وبالحروف):

تسمية التجمع:

تقدم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأوا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق ،

مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

1/ اسم الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة :

مبلغ رأسمال الشركة :

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (أشطب العبارات غير المفيدة) :

الشركة وكيل للتجمع؟ : ☐ لا ☐ نعم

أعضاء التجمع :

☐ بمضون العرض بصفة منفردة وكل التعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك .

☐ يعطون توكيل لأحد أعضاء التجمع ، المعين بصفة وكيل ، طبقاً لإتفاق التجمع الذي يرفق العرض ، لإمضاء بأسمائهم ولحسابهم ، عرض التجمع وكل التعديلات التي قد تطرأ على العقد (إشطب العبارات غير المفيدة) بعد ذلك.

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:.....

5/ تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير مقصى او ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية،
- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف من النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات،
- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية،
- لقيامه بتصريح كاذب،
- لكونه مسجلاً في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها،

- لكونه مسجلا في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية،

- لكونه مسجلا في البطاقة الوطنية لمرتكي الغش، مرتكي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة،

- لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.

- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار،

- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية، و تجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،

- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

نعم ☐ أو لا ☐

في حالة النفي (وضح ذلك) :

يصرح المرشح أو المتعهد أنه:

- ليس في حالة تسوية قضائية و أن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ اقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة " لا شيء " . في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفة السوابق القضائية . في حالة كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

- مسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعات التقليدية و الحرف، فيما يخص الحرفيين الفنيين أو له البطاقة المهنية للحرفي، ويخص موضوع الصفقة العمومية ، تحت رقم : بتاريخ:، أصدره:

حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي :

الصادر عن تاريخ:، بالنسبة للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر ،

يصرح المترشح أو المتعهد انه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

لا ☐ أو نعم ☐

في حالة الإيجاب : (أذكر طبيعة هذه الامتيازات و/أو الرهون الحيازية و/أو رهون منقولة/أو الرهون العقارية و أرفق هذا التصريح بقائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة) :

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة تطبيقا لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، او تطبيقا لكل إجراء آخر مماثل.

لا ☐ أو نعم ☐

في حالة الإيجاب : (وضح سبب الإدانة والعقوبة و تاريخ الحكم و أرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):



يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في تجمع انه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ العقد و يقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (أذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).

.....

.....

.....

.....

.....

.....

يصرح المرشح أو المتعهد أن:

الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوفا عليه بموجب نص تنظيمي:

لا ☐ أو نعم ☐

في حالة الإيجاب : (اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة و رقمها و تاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها):

الشركة حققت خلال أذكر الفترة المعتبرة (متوسط رقم أعمال

سنوي:..... يذكر رقم أعمال بالحروف و بالأرقام

وخارج الرسوم) والذي من بينه لهم علاقة بموضوع العقد أو الحصة (

أشطب العبارات غير المفيدة) .

ينوي المرشح أو المتعهد تقلص في عرضه مناول:

لا ☐ أو نعم ☐

في حالة الإيجاب يملئ النموذج المرفق بالملحق الخامس لهذا القرار.

6/ إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع:

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق

عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

الإمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم و لقب و صفة الممضي
		

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- كل البيانات المناسبة يجب أن تملأ.
- في حالة تجميع، يقدم تصريح واحد للتجميع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجموع الاسعار الاختيارية.

- عندما يكون المرشح او المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.

التصريح بالنزاهة



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة : كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - جامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

2/ موضوع الصفقة العمومية :

3/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

، يتصرف:

☐ باسمه و لحسابه.

☐ باسم و لحساب الشركة التي يمثلها.

تسمية الشركة:

عنوان الشركة :

الشكل القانوني للشركة:

الشكل القانوني للشركة:

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك يوضح اشطب العبارات غير المفيدة:

4/ تصريح المرشح أو المتعهد:

- أصرح بأنه لم أكن أنا شخصيا، ولا أحد من مستخدمي، أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين.
☐ لا ☐ نعم

في حالة الإيجاب (في حالة الإيجاب وضح طبيعة هذه المتابعات، و القرار المتخذ أرفق نسخة من الحكم).

- ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.

- ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان

آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه أو مراقبته.

- أصرح أنني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانهيار أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة عمومية أو ملحق يشكل، دون المساس بالمتابعات القضائية، سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي، لا سيما فسخ أو إلغاء العقد أو الملحق المعني، و تسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر المؤرخ رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات .

حرر بـ: في

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- كل البيانات التالية يجب أن تملأ.
- في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به..
- في حالة المناولة ، يقدم كل مناول التصريح الخاص به.
- في حالة التخصيص ، يكفي تصريح واحد لكل الحصص . يجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 02 من هذا التصريح .
- عندما يكون المرشح او المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.

دفتر الشروط للاستشارة رقم : 2025/06

مصاريف الاستقبال

العرض التقني

الاستشارة

طبقا للقانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

و أحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015

الهاتف/الفاكس: 035353050

كشف المعلومات



1. الاسم الاجتماعي :
2. عنوان المقر الاجتماعي :
3. عنوان الفروع , الوكالات , الورشات :
4. اسم , لقب , جنسية المسير أو مسيري المؤسسة :
5. الصفة القانونية للمؤسسة :
6. تاريخ الإنشاء (سجل التجاري) :
7. استخلاف من (إن وجد) :
8. الجنسية و بلد التسجيل :
9. رأس المال الاجتماعي :
10. رأس المال الحر :
11. المتعاملين الرئيسيين (الاسم , تاريخ الميلاد , الجنسية , النوعية , الشهادة , العنوان) :
12. المشاركة في المؤسسة -أذكر الهيئات و الأخذ بالمشاركات :
13. المشاركة في المؤسسة :
14. النشاط الرئيسي :
15. النشاط الثانوي :
16. نسبة النشاط الرئيسي /النشاط الثانوي :
17. الحصيلة الصافية لحسابات الاستغلال للسنوات الثلاث الأخيرة :
18. التخصيص أو النوعية التجريبية في الميدان :
19. نوعية , مبلغ , حجم الأشغال المنجزة (أو في طور الإنجاز) :
20. بصفة متعامل متعاقد ثانوي (أذكر الإسم المتعامل المتعاقد الرئيسي) :
21. رقم الهاتف :
22. الفاكس :

حرر بـ : في :

قرئ و قبل من طرف المتعهد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

التصريح بالاككتاب

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة :

تعيين المصلحة المتعاقدة : كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية

اسم و لقب و صفة الممضي على العقد:.....

2/ تقديم المتعهد و تعيين الوكيل ، في حالة التجمع :

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

☐ متعهد بمفرده

تسمية الشركة:

☐ متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات ☐ بالتشارك ☐ أو ☐ تضامن

تسمية كل شركة- عضو في التجمع:

/1

/2

/3

/4

تسمية التجمع:

تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي:

3/ موضوع التصريح بالإككتاب :

موضوع العقد:

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد :

يقدم هذا التصريح بالاكتمال في إطار العقد محصنة:

لا ☐ أو نعم ☐

في حالة الإيجاب :

أذكر أرقام الحصص المعنية وكذا تسمياتها:



☐ عرض أصلي

☐ البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها) :

☐ الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها) :

4/ إلزام المتعهد :

بعد الإطلاع على الوثائق المكونة للعقد المنصوص عليها في دفتر الشروط و طبقا لشروطها وأحكامها ،

☐ الممضي

☐ يلتزم ،بناءا على عرضه و لحسابه الخاص

تسمية الشركة:

العنوان :

رقم الهاتف :

رقم الفاكس :

البريد الالكتروني :

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:

رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

لقب و اسم وجنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام العقد :.....

☐ يلزم الشركة ،بناءا على عرضها

تسمية الشركة:

العنوان :

رقم الهاتف :

رقم الفاكس :

البريد الالكتروني :

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:

رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:



لقب و اسم وجنسية و تاريخ و مكان ميلاد المضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام العقد :

☐ كل أعضاء التجمع يلتزمون بناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة . يجب على الأعضاء الآخرين أن يحررو هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق

، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة:

العنوان :

الهاتف :

الفاكس :

البريد الإلكتروني :

التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية :

ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

لقب و اسم وجنسية و تاريخ و مكان ميلاد المضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام العقد :

في إطار تجمع بالشراكة ، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الإقتضاء :

طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....	
.....	
.....	

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة التعهد وفي أجل (بالأعداد و بالحروف) :

إبتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط .

الإمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	إسم و لقب و صفة الممضي
.....		
.....		
.....		
.....		

ألتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض .

5/ إمضاء المتعهد :

أؤكد ، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة ، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما .

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

6/قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض

حرر بنـ:..... في:.....

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة



في حالة التخصيص ، يقدم تصريح لكل حصة .

- يقدم تصريح لكل بديل .

- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية

عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا ، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.



مذكرة تقنية تبريرية

• التعريف بالمؤسسة :

إسم المؤسسة :
عنوان المؤسسة :
رقم و تاريخ السجل التجاري :
تأهيل المؤسسة :
رموز النشاط :
رأسمال الشركة :
الوسائل البشرية :

الاستشارة	مدة التنفيذ
2025-06	

• الجانب المالي :

الحصيلة المالية للسنة الأولى المطلوبة: رأس المال:.....دج الربح :.....%
الحصيلة المالية للسنة الثانية المطلوبة: رأس المال:.....دج الربح :.....%
الحصيلة المالية للسنة الثالثة المطلوبة: رأس المال:.....دج الربح :.....%
الحصيلة المالية للثلاث سنوات المطلوبة: رأس المال:.....دج الربح :.....%

- المراجع المهنية :

عدد المشاريع :.....

المبلغ الإجمالي للمشاريع :.....دج.

المبلغ (دج)	صاحب المشروع	تسمية المشروع

حرر ب : في :

المتعهد



الفصل الأول

تعليمات للمتعهدين

المادة الأولى : موضوع دفتر الشروط :

يهدف دفتر الشروط الى توضيح كيفية المشاركة في الإستشارة :

..... مصاريف الاستقبال

المادة الثانية : شروط المشاركة:

تكون المشاركة في الاستشارة طبقا لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام الذي يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية وتكون المشاركة لكل المموين المقيدين بالسجل التجاري يتضمن نشاط مماثل لموضوع الحصة المراد المشاركة فيها وطبقا لأحكام المادة 44 من من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية لا يمكن لمنعه أو مرشح بمفرده أو في إطار تجمع تقديم أكثر من عرض واحد في كل إجراء لإبرام صفقة عمومية ، و لا يمكن نفس الشخص أن يمثل أكثر من مترشح في نفس العقد.

المادة الثالثة: كيفية المشاركة و منح الاستشارة:

طبقا لأحكام المادة 29 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية يمكن للمتعهدين المشاركة في الاستشارة، على أن تمنح الاستشارة شرط التأهل التقني.

المادة الرابعة : سحب دفتر الشروط :

طبقا لأحكام المادة 63 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، على المؤسسات الراغبة في المشاركة الاستشارة سحب دفتر الشروط من الموقع الالكتروني الرسمي لكلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية. الموقع الالكتروني الرسمي لكلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية: <http://www.univ-msila.dz/site/shs-ar/>

ملاحظة :

- يجب على كل العارضين أو ممثلهم المعينين لذلك الذين سحبوا دفتر الشروط من الموقع الالكتروني الرسمي التقرب إلى مصالح كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية للختم و الإمضاء في سجل السحب الطابق الأول ، مكتب رقم 761.
- كل عارض لم يقم بالختم و الإمضاء في سجل السحب يعتبر عرضه لاغيا.

المادة الخامسة: محتوى الاستشارة :

طبقا للمادة 47 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، و لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تشمل الاستشارة على ملف الترشيح و عرض تقني و عرض مالي و يوضع ملف الترشيح و العرض التقني و العرض المالي في أظرفه منفصلة و مقفلة بإحكام ، يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة و موضوعه و تتضمن عبارة " ملف الترشيح " او " العرض التقني " او " العرض المالي " حسب الحالة وتوضع هذه الاظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام و يحمل العبارة التالية لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض .

01-ملف الترشيح:

01- التصريح بالترشيح مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات ، مضي و مختوم ومؤرخ.

02- التصريح بالزاهة مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات , ممضي و مختوم ومؤرخ



03- القانون الأساسي للشركات (شخص معنوي) (نسخة).

04- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بالزام المؤسسة.

05- كشوف الضرائب بكل الرسوم والضرائب صادرة منذ أقل من ثلاثة (03) أشهر مصفاة أو مجدولة (نسخة).

06- شهادة أداء المستحقات الجبائية وشبه الجبائية: CASNOS - CNAS سارية المفعول (نسخ)

07- السجل التجاري أو السجل التجاري الإلكتروني (نسخة).

08- شهادة تثبت الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية للسنة الجارية (آخر شهادة) بالنسبة للشخص المعنوي (نسخة).

09- رقم التعريف الجبائي (نسخة).

02- العرض التقني:

01- التصريح بالاككتاب مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات, ممضي ومؤرخ. بالنسبة

للمذكرة التقنية التبريرية تكون ممضية وتحمل ختم المشارك .

02- القانون الأساسي للشركات (شخص معنوي) (نسخة).

03- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بالزام المؤسسة.

04- مذكرة تقنية تبريرية وكل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني.

05- دفتر الشروط (العرض التقني) يحمل ختم المشارك في كل الصفحات و يحتوي في آخر صفحته على العبارة قرئ و قبل مكتوبة بخط اليد .

03- العرض المالي :

01- رسالة التعهد مملوءة حسب النموذج ، ممضية ، مختومة ، مؤرخة

02- جدول الأسعار الوحدوي مملوء ، ممضي ، مختوم ، مؤرخ

03- تفصيل كمي و تقديري مملوء ، ممضي ، مختوم ، مؤرخ

ملاحظات:

- طبقا للمادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يمكن عند الضرورة للمصلحة المتعاقدة ان تطلب وثائق أصلية من المتعهد الحائز على العقد.

- طبقا للمادة 69 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح إلا من الحائز على الصفقة العمومية و الذي يجب عليه تقديمها في اجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ إعلامه و قبل نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة.

- طبقا للمادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، في حالة رفض المتعهد إستكمال عرضه سوف يتم تطبيق المادة 75 من القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 الذي يحدد كفاءات التسجيل و السحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

المادة السادسة : الوثائق التي تسلم للمتعهد .

— طبقاً لأحكام المادتين 63-67 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام * دفتر الشروط الحالي يحتوي على :

- 1 * رسالة التعهد .
- 2 * تصريح بالترشح.
- 3 * تصريح بالأكتتاب
- 4 * تصريح بالزاهة .
- 5 * تفصيل كمي وتقدير .
- 6 * جدول الأسعار الوحدوي .
- 7 * دفتر الأحكام العامة والمواصفات التقنية (المشتركة والخاصة) ممضي ومختوم ومؤرخ.

المادة السابعة: كيفية تقديم العروض :

طبقاً لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يوضع ملف الترشيح و العرض التقني و العرض المالي في أطرفه منفصله و مقفله بإحكام يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة و موضوعه , وتتضمن عبارة "ملف الترشيح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" وتوضع هذه الاطرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام و يحمل العبارة التالية:

إلى السيد / عميد كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية

استشارة رقم : 2025/.....06.....

..... مصاريف الاستقبال

(لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الاطرفة و تقييم العروض)

تاريخ و ساعة و مكان ايداع العروض:

طبقاً لأحكام المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يتم إيداع العروض في اليوم الأخير من أجل تحضير العروض المحددة ب 08 أيام إلى غاية الواحدة والنصف (13:30 سا) بعد الظهر، إبتداءً من تاريخ أول نشر لإعلان عن الاستشارة لدى كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية- الطابق الأول - مكتب رقم 761 .

- تلغى العروض التي لم تحترم فيها التداير المنصوص عليها في هذه المادة ، بالنسبة لتاريخ وساعة ومكان ايداع العروض وفتح الأطرفة .

- يجب وضع تاريخ و ايداع العروض على المكان المخصص قبل تسليمه للمتعهد .

- وطبقاً لأحكام المادة 70 من المرسوم الرئاسي 247 / 15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، تتم عملية فتح الأطرفة المتعلقة بملف الترشيح و العروض التقنية والمالية في جلسة علنية واحدة بمقر كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، وتكون في نفس يوم ايداع العروض على الساعة الثانية زوالاً (14:00 سا) ، وإذا صادف يوم فتح الأطرفة يوم عطلة أو يوم راحة قانونية ، تتمدد مدة تحضير العروض إلى غاية يوم العمل الموالي في نفس التوقيت.

ملاحظة : طبقاً للمادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يمكن للمصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء أن تقوم بتمديد الأجل المحدد لتحضير العروض عن طريق الإعلان عن تمديد أجل إيداع العروض في نفس الأماكن التي نشر فيها الإعلان عن الاستشارة ، وإخبار المتعهد بذلك بكل الوسائل.

المادة الثامنة : تأهيل المتعهدين :

طبقا للمادة 44 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية تستعمل المصلحة المتعاقدة ، أثناء تقييم الترشيحات عند الاقتضاء ، عند قدرة المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم اختيارا سديدا ، مستعمل في ذلك كل وسيلة قانونية ، ولا سيما لدى مصالح متعاقدة أخرى ، وإدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي ، ولدى البنوك والممثلات الجزائرية في الخارج .

المادة التاسعة: تجمع المؤسسات:

طبقا للمادة 03 و 44 و 55 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

- يمكن كل متعهد او مترشح يتقدم بمفرده او في اطار تجمع الاستعانة بقدرات مؤسسة أخرى
- لا يمكن لمتعهد او مرشح يتقدم بمفرده او في اطار تجمع تقديم أكثر من عرض واحد لكل اجراء من إجراءات الصفقة العمومية .
- يمكن لاي شخص ان يمثل أكثر من متعهد او مرشح لنفس الصفقة العمومية .
- يمكن للمرشحين و المتعهدين ان يقدموا ترشيحاتهم و عروضهم في اطار تجمع مؤقت لمؤسسات شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة.
- يمكن للمرشحين و المتعهدين في اطار تجمع مؤقت لمؤسسات ان يتقدموا في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة او تجمع مؤقت لمؤسسة متشاركة غير انه اذا اقتضت طبيعة الصفقة العمومية ذلك يمكن للمصلحة المتعاقدة ان تلزم المرشحين و المتعهدين في دفتر الشروط ان يتأسسوا في تجمعات مؤقتة لمؤسسات متضامنة

المادة العاشرة: مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

1- حصة فتح الأظرفة :

طبقا لنص المادة 48 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية يتم فتح الاظرفة و تقييم العروض من طرف لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض المنصوص عليها في المادة 96 من القانون رقم 12-23 وطبقا لاحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بالمهام الآتية :

أ - تثبيت صحة تسجيل العروض على سجل خاص.

ب- تعد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات عروضهم مع توضيح محتوى و مبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة .

ت- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.

ث- توقع بالحروف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.

ج- تحرر محضر أثناء انعقاد الجلسة يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرون، و الذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة .

د- تدعو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو الغير الكاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ فتح الاظرفة و مهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض .

هـ- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى الاجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

و- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الاظرفة غير مفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

ز- تحرر لجنة فتح الأظرفة عند الاقتضاء محضرا بعدم جدوى العملية بوقف الأعضاء الحاضرون حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

2- حصة تقييم العروض:

طبقا لنص المادة 53 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ولاحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

- يجب ان تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية الى عدة معايير او معيار احسن علاقة جودة / سعر اذا سمح موضوع العقد بذلك .

- يجب ان يكون معيار اختيار المتعامل المتعاقد و وزن كل منها مرتبط بموضوع العقد و غير تمييزية و مذكورة اجباريا في دفتر الشروط . يجب ان يكون نظام تقييم العروض التقنية متلائما مع طبيعة كل مشروع و تعقيده و أهميته .

- يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض، و إقصاء الترشيحات و العروض غير المطابقة لدفتر الشروط أو لموضوع العقد، لتقوم هذه الأخيرة بعد ذلك بتحليل العروض الباقية على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط، و ذلك في مرحلتين حسب المعايير المذكورة أدناه.

- تقوم بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.

المرحلة الثانية : تقوم بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم. تقوم طبقا لدفتر الشروط بانتقاء أقل عرض من بين العروض المؤهلة تقنيا:

تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا أثبتت أن بعض ممارسات المتعهد تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في إخلال المنافسة .

إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا ، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع أسعار ، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا التبريرات و التوضيحات التي تراها ملائمة وبعد التحقق من التبريرات المقدمة تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية بقرار معلل .

إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا ، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض و يكون بمقرر معلل .

المادة الحادية عشر : حالات الإقصاء من المشاركة :

طبقا لنص المادة 51 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

طبقا بأحكام المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يقضى ، بشكل مؤقت أو نهائي، من المشاركة في الصفقات العمومية، المتعاملون الاقتصاديون :

الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 71 و 74 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح

الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح

الذين هم كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.



الذين هم لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية

الذين لا يستوفون الإيداع قانوني لحسابات شركتهم

الذين قاموا بتصريح كاذب

المسجلون في قائمة المؤسسات المحلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.

المسجلون قائمة المتعاملين الاقتصاديين المتنوعين — المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكي الغش و مرتكي المخالفات الخطيرة للتشريع و التنظيم في مجال الجباية و الجمارك و التجارة.

الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي .

الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 84 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة الثانية عشر: حالات إلغاء العروض:

- - إذا كان جدول الأسعار الوحدوي غير مملوء بالأحرف (كلياً أو جزئياً).
- - في حالة وجود تشطيب , حشو أو محو وإعادة الكتابة.
- - غياب وثيقة أو عدة وثائق تتعلق بتقييم المتعهد أو كانت منتهية الصلاحية يوم فتح الأظرفة .
- - عدم وجود عبارة "قرئ و قبل " مكتوبة بخط اليد في آخر صفحة لدفتر الشروط التقني أو غياب العرض التقني للمتعهد.
- - كل عرض مالي لم يقترح سعر وحدوي لنفس البند في التفصيل الكمي والتقديري و جدول الأسعار الوحدوية.
- - عدم ملئ أو إمضاء أو ختم رسالة التعهد من طرف المتعهد ، تصريح بالترشح ، تصريح بالزاهة ، التصريح بالاككتاب .

المادة الثالثة عشر: تصحيح الأخطاء :

عند التحقق من مطابقة العروض المالية لملف طلب الاستشارة تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بتصحيح الأخطاء الحسابية المحتملة، هذه الأخطاء تصحح بالطريقة التالية:

عندما يوجد اختلاف في السعر الوحدوي بالأرقام و السعر الوحدوي بالأحرف في جدول الأسعار الوحدوي يؤخذ بعين الاعتبار السعر الوحدوي بالأحرف.

عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي على التفصيل الكمي والتقديري و جدول الأسعار الوحدوي. فإن السعر الوحدوي المدون على جدول الأسعار الوحدوية بالأحرف هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار .

- عندما يوجد اختلاف بين المبلغ المدون في مادة من مواد التفصيل الكمي والتقديري و المبلغ الإجمالي المحصل عليه عن طريق ضرب السعر الوحدوي في الكمية المادة المعينة من نفس الكشف فإن السعر الوحدوي هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار ، و يتم بعد ذلك تصحيح الأخطاء الحسابية.

المادة الرابعة عشر: مدة تحضير العروض :

طبقاً للمادة 76 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، ولأحكام المادة 76 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية.

و لأحكام المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام) تحدد مدة تحضير العروض بـ: 08 أيام استناد إلى تاريخ أول نشر لإعلان عن الاستشارة .

المادة الخامسة عشر: مدة صلاحية العروض:

طبقاً للمادة 76 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية يبقى المتعهدين ملزمين بعروضهم مدة تسعين يوماً (90 يوماً) مدة تحضير العروض ابتداء من تاريخ جلسة فتح الأظرفة.

المادة السادسة عشر: تمديد مدة صلاحية العروض :

طبقاً لأحكام المادة 99 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يمكن للمصلحة المتعاقدة ، في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح العقد و تبليغها قبل انقضاء آجال صلاحية العروض ، تمديدتها بعد موافقة المتعهدين المعنيين.

وفي حالة المؤسسة الحائزة على الاستشارة تمدد آجال صلاحية العروض تلقائياً بـ (01) شهر إضافي.

المادة السابعة عشر: معايير اختيار المتعامل المتعاقد :

- طبقاً للمواد 43 و 51 و 52 و 53 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، في المصلحة المتعاقدة عليها التأكد من القدرات التقنية ، المالية والمهنية قبل القيام بتقييم العروض.

- ولا يمكن إبرام صفقات عمومية مع اشخاص كانوا محل تدابير اقضاء منصوص عليها في هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة في تطبيقه.

- تختص المصلحة المتعاقدة في اختيار المتعامل المتعاقد مع مراعاة تطبيق احكام المادتين 94 و 96 من هذا القانون المتعلقة برقابة الصفقات العمومية بغض النظر عن ارجاء الابرام المختار ، فانه لا يمكن للمصلحة المتعاقدة منح الصفقة العمومية للمتعاقد الاقتصادي او أكثر قادر على تنفيذها ولم يخضع لتدابير الاقضاء.

- تستند المصلحة المتعاقدة على اختيار احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية الى عدة معايير ، يعتمد اختيار العروض المقبولة على مرحلتين :

المرحلة الأولى: العرض التقني

طبقاً لنص المادة 48 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات

العمومية ، يتم فتح الاظرفة و تقييم العروض من طرف لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض المنصوص عليها في المادة 96 من القانون رقم 12-23 تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في المرحلة الأولى بالترتيب التقني للعروض التي تحصل على العلامة المنصوص عليها في دفتر الشروط على أساس المعايير التالية:

1-منهج التقييم

(أ)تقييم الملف التقني (30 نقطة)

يتم التقييم التقني للعروض وفقاً للمعايير التالية :

الرقم	المعيار	العلامة
01	المؤهلات أو القدرات المهنية للمتعهّد	15
02	مدة التسليم	15
	المجموع	30



1/ المؤهلات أو القدرات المهنية (15 نقطة) :

المؤهل	العلامة
تاجر بالجملة للوازم موضوع الاستشارة	15ن
تاجر بالتجزئة للوازم موضوع الاستشارة	10ن

2/ مدة التسليم (15 نقطة) :

أدنى مدة تسليم مقترحة من طرف العارضين

مدة التسليم ع = 15x-----

المقترحة من طرف العارض المعني

- تمنح العلامة 15 نقطة للعارض الذي يقترح أدنى مدة تسليم .

- تتم عملية التنقيط حسب الصيغة التالية :

- حيث : ع : العلامة المتحصل عليها

ملاحظة : في حالة تجاوز أي عارض لمدة التنفيذ الإدارية ، وفي حالة حصول العارض على الحصة فإنه يلتزم بمدة التنفيذ الإدارية ،

وإن لم يلتزم بمدة التنفيذ الإدارية يعتبر عرضه ملغى.

المرحلة الثانية: العرض المالي :

1 - التأهيل التقني: تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بدراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنيا طبقا لدفتر الشروط.

مجموع نقاط الملف التقني: (30) نقطة .

لدراسة العرض المالي يجب الحصول على الأقل على نقطة 15 من 30 في العرض التقني.

كل عرض تحصل على علامة أقل من 15 / 30 نقطة يلغى ولا يؤخذ بعين الاعتبار

2 - الجانب المالي:

- تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بدراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنيا طبقا لدفتر الشروط.

- يتم ترتيب العروض المالية للمؤهلين تقنيا ترتيبا تصاعديا من الأقل ثمنا إلى الأكبر ثمنا.

3- اختيار العارض : تمنح الصفقة للعارض الذي قدم اقل عرض مالي من بين العروض المؤهلين تقنيا .

أما :

- في حالة تساوي عرضين ماليين تمنح الاستشارة للعارض الذي تحصل على أعلى نقطة تقنيا.

- في حالة تساوي العرضين الماليين و التقنيين تمنح الاستشارة للعارض الذي قدم أقل مدة تسليم.

المادة الثامنة عشر: هامش أفضلية المنتج الجزائري :

طبقا لنص المادة 62 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية و لأحكام المادة 85 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، عندما يكون الإنتاج الوطني أو أداة الإنتاج الوطني قادرين على الاستجابة للحاجات الواجب تلبيتها للمصلحة المتعاقدة ، فإن على هذه الأخيرة أن تصدر دعوة للمنافسة وطنية، مع مراعاة حالات الاستثناء المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم.

و عندما تصدر المصلحة المتعاقدة دعوة للمنافسة وطنية و / أو دولية، مع مراعاة حالات الاستثناء المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم ، فإنه يجب عليها ، حسب الحالة أن :

- تأخذ بعين الاعتبار، عند إعداد شروط التأهيل و نظام تقييم العروض، إمكانيات المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، ولاسيما منها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، للسماح لها بالمشاركة في إجراءات إبرام الصفقات العمومية، في ظل احترام الشروط المثلث المتعلقة بالجودة و الكلفة و آجال الإنجاز.
 - تعطى الأفضلية للاندماج في الاقتصاد الوطني و أهمية الحصص أو المنتجات التي تكون محل مناوله أو اقتناء في السوق الجزائرية.
 - تدرج في دفتر الشروط أحكاما تسمح بضمان تكوين و نقل المعرفة ذوي صلة بموضوع الصفقة.
 - تنص في دفتر الشروط ، في حالة المؤسسات الأجنبية التي تتعهد لوحدها، إلا إذا استحال ذلك و كان مبررا كما ينبغي، بموجب مناوله ثلاثين في المائة (30%) على الأقل ، من مبلغ الصفقة الأصلي للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري.
- للإستفادة من هامش أفضلية المنتج الجزائري يجب أن يقدم العارض شهادة (منتج جزائري الأصل) منجزة من طرف غرفة التجارة و الصناعة (نسخة).

المادة التاسعة عشر: عدم جدوى إجراء الاستشارة:

طبقا للمادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يعلن عدم جدوى إجراء الاستشارة في الحالات التالية :

- - لا يتم استلام أي عرض.
- - لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الاستشارة و لمحتوى دفتر الشروط.
- - لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

المادة العشرون: الاجراءات المتخذة بعد الإعلان عن عدم الجدوى للمرة الثانية:

طبقا للمادة 42 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية، و احكام المادة 52 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، انه في حالة عدم جدوى الاستشارة للمرة الثانية تلجأ المصلحة المتعاقدة لاجراء إستشارة المؤسسات التي شاركت برسالة استشارة، و بنفس دفتر الشروط و يمكن للمصلحة المتعاقدة تقليص مدة تحضير العروض.

المادة الواحدة والعشرون : الإلغاء و التنازل عن إجراءات الدعوة للمنافسة :

طبقا لاحكام المواد 49 و 50 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

- عندما يتعلق بالصالح العام يمكن للمصلحة المتعاقدة اثناء مراحل إبرام العقد اعلان الغاء الاجراء او الغاء المنح المؤقت للاستشارة

إذا تنازل حائر العقد قبل تبليغه ، أو رفض استلام إشعار بتبليغ العقد ، فان المصلحة المتعاقدة تواصل تقييم العروض الباقية بعد إلغاء المنح المؤقت ، مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة و متطلبات اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، و أحكام القسم الثاني من الفصل الأول من الباب الرابع المتعلق بالأسعار من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية.



المادة الثانية والعشرون :المنح المؤقت للاستشارة:

طبقا لنص المادة 46 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، طبقا للمادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يتم الإعلان عن المنح المؤقت للعقد في نفس الأماكن التي نشرت فيها الإعلان عن الاستشارة ، مع تحديد السعر وآجال الإنجاز و نتائج تقييم العروض التقنية و المالية وكل العناصر التي سمحت باختيار حائر العقد مؤقتا ،مع إدراج رقمي التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد

وطبقا للمادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تدعو المصلحة المتعاقدة في إعلان المنح المؤقت ، المتعهدين الراغبين في الإطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم و عروضهم التقنية و المالية ،الاتصال بمصالحها في أجل أقصاه 03 أيام ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للعقد لتبليغهم هذه النتائج كتابيا.

المادة الثالثة والعشرون : الطعن :

طبقا لنص المادة 56 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، و طبقا للمادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام : بإمكان المتعهدين تقديم طعونهم لدى المصلحة المتعاقدة في أجل عشرة -10- أيام ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للاستشارة. و إذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي.

ملاحظة : التخلي عن انجاز المشروع :

لا يمكن للمتعامل المتعاقد أو الشركة المتحصلة عن العقد الخاص باقتناء التجهيزات في أي حال من الأحوال التخلي عنه سواء قبل أو بعد التسليم .وفي حالة التخلي فان المتعامل المتعاقد يتعرض للعقوبات المنصوص عليها قانونا.

-الاخلال بالمشروع :

طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 139/14 المؤرخ في 20 جادى الثانية 1435 الموافق ل 20 أبريل 2014 المتعلق بالمؤسسات و مجموعات المؤسسات و تجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات ،يوجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار الصفقات العمومية أن يكون لها سجل تجاري .

دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما ، تتعرض كل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات :

- ارتكبت أفعالا معيبة عند تنفيذ عقدها.
- قدمت وثائق مزورة عند التعاقد .
- خالفت تشريع العمل ولاسيما بعدم التصريح بعمالها لدى صناديق الضمان الاجتماعي .
- تطبق عليها العقوبات المنصوص عليها قانونا.

المادة الرابعة والعشرون : الحفاظ على اليد العاملة و احترام تشريع العمل.

المتعامل المتعاقد ملزم بالامتثال للتشريع الخاص بالعمل وإستعمال اليد العاملة المحلية والتشريع الخاص باحترام العمل.

المادة الخامسة والعشرون : لغة العرض

طبقاً لأحكام المادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام اللغة الواجب استعمالها في كل الوثائق التي تصحب دفتر الشروط والمراجعات الناتجة عن الاستشارة، هي اللغة الوطنية الرسمية العربية و يمكن استعمال اللغة الاجنبية الفرنسية.

المادة السادسة والعشرون : شكل وإمضاء العروض:

يودع المتعهد عرضه في نسخة أصلية لا تتضمن اي كتابة او شطب او زيادة تحمل التوقع و الختم و التاريخ اضافة الى اسم و لقب و صفة الموقع.

المادة السابعة والعشرون : تسجيل العروض:

تسجل الاظرفة الواردة في سجل الوارد على مستوى كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية.

المادة الثامنة والعشرون :العروض المتأخرة:

العروض المتأخرة: تسجيل كل ظرف يقدم بعد انقضاء اجل ايداع العروض المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة اي بعد الساعة الواحدة والنصف (13:30 سا) يرفض تلقائياً.

المادة التاسعة والعشرون : أحكام عامة :

كل بند أو مادة مدرجة في دفتر الشروط مخالفة للتشريعات القانونية و التنظيمية تعتبر لاجية و بدون أثر.

التزام الممون : أنا الممضي أسفله :.....ألتزم باحترام كل البنود و المواد لدفتر الشروط الحالي .

قرئ و قبل من طرف المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)

الفصل الثاني

الأحكام التعاقدية

المادة رقم/ 02-01: التعريف بالأطراف المتعاقدة :

طبقاً لنص المادة 72 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، وأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يبرم هذا العقد بين :

السيد : مدير جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

المصلحة المتعاقدة من جهة

المعامل المتعاقد من جهة أخرى

المادة رقم/ 01 - 03: موضوع العقد : يهدف موضوع العقد إلى عملية:

..... مصاريف الاستقبال

المادة رقم/ 03-01 : مبلغ العقد

حدد مبلغ العقد بدون الرسوم بالارقام.....(دج)
حدد مبلغ العقد بدون الرسوم بالاحرف.....(دج)
حدد مبلغ العقد بكل الرسوم بالارقام.....(دج)
حدد مبلغ العقد بكل الرسوم بالاحرف.....(دج)

المادة رقم/ 04-01 : مدة التسليم

تحدد المدة بالأيام: بالأرقام.....و بالحروف:يوم

ابتداء من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة (ODS) بانطلاق التوريد للمتعامل المتعاقد .

المادة رقم/ 05-01 : بنك محل الوفاء :

طبقاً للمادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تبرا الإدارة ذمتها المالية من المبالغ المستحقة عليها تنفيذا لهذا العقد عن طريق تسديد المستحقات إلى الحساب البنكي :

رقم:المفتوح لدى :

وكالة : باسم السيد :

المادة رقم/06-01: شروط فسخ العقد :

- طبقاً لأحكام المواد 66 و 90 و 91 و 92 و 93 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية .

- إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته توجه له المصلحة المتعاقدة اعذارا للوفاء بالتزاماته التعاقدية في اجل محدد .

- و اذا تدارك المتعامل المتعاقد تقصيره في الاجل الذي حدده الاعذار فان المصلحة المتعاقدة يمكنها ان تقوم بفسخ العقد من جانب واحد اذا لم يستجب المتعامل المتعاقد مجددا لاعذار ثاني في اجل محدد و يمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للعقد .
- يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ العقد من جانب واحد عندما يكون ذلك مبررا بسبب المصلحة العامة حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد
- زيادة على الفسخ من جانب واحد المذكور في المادتين 90 و 91 من القانون اعلاه يمكن القيام أيضا بالفسخ التعاقدي للعقد عندما يكون ذلك مبررا بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد حسب الشروط المخصوص عليها صراحة لهذا الغرض .
- لا يمكن الاعتراض عن تطبيق البنود التعاقدية المتعلقة بالظلم و / أو المبالغ الرامية الى اصلاح الضرر الذي لحق المصلحة المتعاقدة بسبب خطأ المتعامل المتعاقد معها بحجة فسخ العقد و زيادة على ذلك يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تنجم عن العقد الجديد ،
- في حال فسخ العقد جاري التنفيذ باتفاق مشترك يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب ان تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعا للاشغال المنجزة و الاشغال الباقي تنفيذها و كذلك تطبيق مجموع بنود العقد بصفة عامة

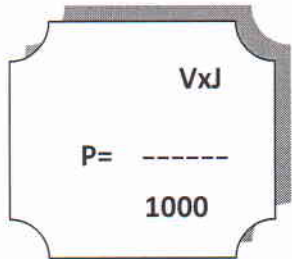
المادة رقم / 01-07: طريقة الإبرام:

يبرم العقد طبقا لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 العمومية المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، وطبقا لأحكام المادة 44 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، عن طريق استشارة .

المادة رقم / 01-08 : العقوبات المالية :

طبقا لأحكام المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق فرض عقوبات مالية .

- تقتطع العقوبات المالية التعاقدية المطبقة على المتعامل المتعاقد من الدفعات التي تتم حسب المعادلة التالية :



P - قيمة الغرامة

V - قيمة التجهيزات محل العقد بالدينار الجزائري.

J - عدد أيام التأخير بعد انقضاء مدة تنفيذ العقد.

- وتطبق بدون إنذار مسبق بمجرد إجراء مقارنة بين تاريخ نهاية الأجل التعاقدية ووضعية الأشغال.
- نسبة غرامة التأخير لا تتجاوز في جميع الأحوال (10 %) من مبلغ العقد بما في ذلك الملاحق .
- يعود القرار بالإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير الى مسؤولية المصلحة المتعاقدة .
- يطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد الذي تسلم له في هذه الحالة أو امر بتوقيف الأشغال أو باستئنافها.

المادة رقم / 01-09 : حالة القوة القاهرة :

طبقا لأحكام المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية العام :

- في حالة القوة القاهرة تعلق الآجال و لا يترتب على التأخير فرض عقوبات مالية بسبب التأخير ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف و استئناف الخدمة التي تتخذها المصلحة المتعاقدة نتيجة ذلك

- في كلتا الحالتين يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير تحرير شهادة إدارية من المصلحة المتعاقدة .

- يتم التبليغ بواسطة رسالة مسجلة و إشعار بالاستلام يحدد فيها العناصر المكونة للقوة القاهرة.

المادة رقم/ 10-01 : صلاحية العقد :

لا يصح العقد إلا بعد الالتزام بها لدى مصالح الرقابة المالية و إمضاؤها من طرفين المتعاقدين و المصادقة عليها .

المادة رقم/ 11-01 : الاستلام :

1- الاستلام المؤقت :

طبقا لاحكام المادة 86 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية:

عند الانتهاء من تنفيذ موضوع العقد يجب على المتعامل المتعاقد اعلام المصلحة المتعاقدة كتابيا بتاريخ انتهاءها .
يتم الشروع في الاستلام المؤقت و العمليات القبلية للاستلام و تدون نتائج هذه العملية في محضر، و بناء عليه تقرر المصلحة المتعاقدة :
عدم استلام العقد: و ذلك بإصدار قرار عدم الاستلام و تبليغه للمتعامل المتعاقد.

استلام العقد بدون تحفظات : عليها بإعلام المتعامل المتعاقد معها بذلك و تحديد تاريخه.

استلام العقد بتحفظات : يبلغ محضر الاستلام الذي يتضمن التحفظات و أجل رفعها للمتعامل المتعاقد ، عندها يقوم بإعلام المصلحة المتعاقدة كتابيا بالتاريخ الذي ستم فيه رفع التحفظات ، وعند التأكد من رفع التحفظات تعد مقرر و تبليغه للمتعامل المتعاقد.

2- الاستلام النهائي :

- في حالة العقود التي تتضمن مدة ضمان فإنه يتم إجراء الاستلام على مرحلتين ، استلام مؤقت و استلام نهائي.

- بناء على طلب كتابي من المتعامل المتعاقد يقدمه عند انقضاء أجل الضمان للتجهيزات و بعد رفع التحفظات المتعلقة بالعيوب و الشوائب المسجلة خلال فترة الضمان ، يتم إعداد محضر استلام نهائي مضى من الطرفين في أجل لا يتجاوز الشهر الذي يلي انقضاء أجل الضمان.

المادة رقم/ 12-01 : التسوية الودية للنزاعات:

طبقا لأحكام المواد 87 و 88 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية . ولاحكام المواد 153-154-155 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام،

- تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ العقد في اطار احكام القانون الجزائري و يجب على المصلحة المتعاقدة ان تبحث عن حل ودي لهذه النزاعات كلما كان من شان هذا الحل ان يسمح بما يلي :

○ إيجاد توازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين

○ التوصل الى اسرع انجاز لموضوع العقد

○ الحصول على تسوية نهائية اسرع و باقل تكلفة

- وجوب اللجوء لإجراء التسوية الودية للنزاعات قبل كل مقاضاة أمام المحكمة المختصة.

المادة رقم/ 13-01: وثائق تعاقدية المكونة للعقد:

العمومية

طبقا لاحكام المادة 47 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات

و لأحكام المادتين 67 و 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الوثائق التعاقدية المكونة للصفقة هي :



*رسالة التعهد

*التصريح بالاكتاب

*تصريح بالترشح

*تصريح بالنزاهة

*دفتر التعليقات الخاصة الحالي والمواصفات التقنية المشتركة

*جدول الأسعار الوحيدة وتفصيل تقديري وكي.

*تصريح بالمناوله .

المادة رقم/ 14-01: كيفية تقدير التوريدات :

يتم تقدير كل توريدات العقد بالوحدة .

المادة رقم/ 15-01: مراجعة و تحيين الأسعار:

طبقا لاحكام المادة 75 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، أسعار العقد غير قابلة للمراجعة وغير قابلة للتحيين .

المادة رقم 16-01 : التسبيقات :

في اطار هذا العقد لايعطي للمتعاقل المتعاقل اي تسبيق جزافي ولا على التموين.

المادة رقم/ 17-01 : المناولة :

أ. طبقا لأحكام المادة 82 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ،

ب. يمكن للمتعاقل المتعاقل منح تنفيذ جزئي من العقد لمناول بواسطة عقد مناولة حيث لا يمكن أن تتجاوز المناولة أربعين في المائة (40%) من مبلغ الإجمالي للعقد .

ويشترط على المناول الذي يتدخل في تنفيذ العقد أن يعلن تواجد المصلحة المتعاقدة أي مصرح به ، بحيث يكون المتعاقل المتعاقل هو المسؤول الوحيد تجاه المصلحة المتعاقدة.

ت. تلزم المصلحة المتعاقدة التي تعلم بتواجد مناول غير مصرح به في مكان تنفيذ العقد ، بإعذارا لمتعاقل المتعاقل بتدارك هذا الوضع في أجل ثمانية (8) أيام وإلا اتخذت ضده تدابير قسرية.

ث. ولا يمكن أن تكون صفقات اللوازم العادية محل مناولة.

المادة رقم/ 18-01 : الملحق :

بناء على ما جاء في المادة 81 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات - العمومية

- أ. يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملحق للعقد وهو وثيقة تعاقدية تابعة للعقد هدفه زيادة التوريدات أو تقليلها أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في العقد ،
- ج. توريدات لتجهيزات ملحقات متعلقة بالمشروع:
- يجب أن تكون التوريدات مبررة وتخضع للموافقة المسبقة من طرف المصلحة المتعاقدة ، هذه التوريدات يمكن إدراجها ضمن ملحق للعقد مع أمر بالخدمة. كما أن هذه التوريدات متعلقة استثناءا بملحقات التركيب.
- لا يعتبر الملحق مستوفيا للشروط القانونية إلا بعد مصادقة السلطة الوصية عليه، وعليه لا يمكن تنفيذه إلا بعد استكمال إجراءات إعداده والمصادقة عليه.

المادة رقم/ 19-01 : شروط التسديد :

- طبقا لاحكام المادة 80 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية :
- تتم التسوية المالية للعقد بدفع على الحساب .
- يتعين على المصلحة المتعاقدة ان تقوم بصرف الدفعات على الحساب او التسوية النهائية في آجالها ابتداء من تقديم الكشف او وضعيات الاشغال.

المادة رقم/ 20-01 : آجال الإثبات:

بموجب المادة 121 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الآجال المحولة للمصلحة المتعاقدة لتقوم بعمليات الإثبات التي تعطي الحق في الدفع و تقدر بثلاثين يوم ، و يبدأ سريان الآجال اعتبارا من تقديم صاحب العقد طلبا بذلك مدعما بوضعيات الأشغال.

المادة رقم/ 21-01 : صرف الدفعات :

طبقا لاحكام المادة 80 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية و بموجب المادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية في أجل أقصاه 30 يوما. ابتداء من تاريخ تقديم وضعيات الأشغال أو الفاتورة.

المادة رقم/ 22-01 : فوائد على التأخير في صرف الدفعات :

طبقا لاحكام المادة 80 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية، و بموجب المادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يخول عدم صرف الدفعات على الحساب في الأجل المحدد أعلاه للمتعاقل المتعاقد و بدون أي إجراء، الحق في الاستفادة من فوائد التأخير محسوبة على أساس نسبة الفائدة التوجيهية لبنك الجزائر زائد نقطة واحدة (01)، ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ نهاية هذا الأجل حتى اليوم الخامس عشر (15) مدرجا، الذي يلي تاريخ صرف الدفعات على الحساب.

غير أنه في حالة ما إذا تم صرف الدفعات على الحساب بعد أجل الخمسة عشر (15) يوما المحددة في الفقرة السابقة، و إذا لم يتم صرف فوائد التأخير في نفس الوقت مع صرف الحساب، و لم يتم إعلام المتعاقل المتعاقد بتاريخ صرف الدفعات ، يتم تسديد الفوائد على التأخير إلى حين تمكين المتعاقل المتعاقد من المبالغ المستحقة.

يترتب على عدم دفع كل الفوائد على التأخير أو جزء منها، عند صرف الدفعات، زيادة بنسبة اثنين في المائة (2%) من مبلغ هذه الفوائد على كل شهر تأخير. و يقدر التأخير الذي تحسب على أساسه هذه النسبة المئوية بشهر كامل محسوباً يوماً بيوم.

تحسب كل فترة تقل عن شهر كامل كشهر كامل، و لا يمكن توقيف الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا مرة واحدة و عن طريق إرسال رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالاستلام إلى المتعامل المتعاقد قبل ثمانية (08) أيام على الأقل من انقضاء الأجل، تطلعه على الأسباب المنسوبة إليه و التي تبرر رفض صرف الدفعات، كما تبين على الخصوص، الوثائق الواجب تقديمها أو استكمالها. و يجب أن توضح هذه الرسالة بأنها تهدف إلى توقيف أجل صرف الدفعات إلى غاية تقديم المتعامل المتعاقد بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالاستلام البريدي يتضمن جدول الوثائق المرسل، لجميع التبريرات التي طلبت منه.

لا يمكن أن يفوق الأجل المتاح للمصلحة المتعاقدة لصرف الدفعات ابتداء من تاريخ نهاية التوقيف، بأي حال من الأحوال، خمسة عشر (15) يوماً. و في حالة عدم الاتفاق على مبلغ الدفع على الحساب أو على الرصيد، يتم صرف الدفعات على أساس مؤقت للمبالغ المقبولة من المصلحة المتعاقدة.

و إذا كانت المبالغ المدفوعة تقل عن المبالغ المستحقة في النهاية للمستفيد، يحق لهذا الأخير استلام فوائد على التأخير تحسب على أساس الفرق المسجل.

يمكن إعادة التنازل عن الفوائد على التأخير لحساب صندوق ضمان الصفقات العمومية، عندما يطلب من هذا الصندوق رصد الدين المتولد و المعائن.

المادة رقم/ 23-01: الرهن الحيازي :

طبقاً لاحكام المادة 85 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية:

فإن هذا العقد قابلة للرهن الحيازي حسب ماتنص عليه شروط هذه المادة غير انه لا يعطى هذا الحق للمتعاملين الثانويين والأطراف المعنية هي :

كمسؤول على تزويد بالمعلومات :

السيد : مدير جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

كحاسب مكلف بالدفع :

السيد : العون الحاسب للبلولة . لنى كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية

المادة رقم/ 24-01: تمثيل المؤسسة :

لا يمكن تمثيل المؤسسة في التعاملات الإدارية إلا عن طريق مسيرها الفعلي

المادة رقم/ 25-01: الطابع والتسجيل :

هذا العقد معنى من إجراءات الطابع والتسجيل.

المادة رقم/ 26-01: مقر المتعامل المتعاقد :

يختار المتعامل المتعاقد موطن إقامته بالعنوان التالي :

يقوم كذلك المتعامل المتعاقد باختيار إقامته بمقرية من مكان المشروع للإطلاع المستمر عليها من موقع الإقامة أي تصرف خاطئ من المتعامل بعدم الاستجابة لهذه الالتزامات يؤدي إلى تبليغ المراسلات التي تخص مؤسسته إلى مقر البلدية موقع المشروع و يعد التبليغ صحيحاً

- تنفيذ التوريدات يكون وفق الأحكام المصوص عليها في العقد وكل الوثائق المذكورة أسفله
- * القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- * القانون رقم 19-04 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بتنصيب العمال و مراقبة التشغيل .
- * القانون رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته
- * الأمر رقم 07-95 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق ل 25 يناير 1995 ، المتعلق بالتأمينات.
- * الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بقانون المنافسة المتم والمعدل بالأمر رقم 12/08 المؤرخ في 25/06/2008.
- * المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2 ذو الحجة 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- * المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13/07/1998 المعدل و المتم بالمرسوم الرئاسي 09/148 المؤرخ في 02/05/2009 المتعلق بنفقات التجهيز .
- * المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 08 ذي القعدة 1426 الموافق ل 10 ديسمبر 2005 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل و وصل التسليم و الفاتورة الإجمالية و كفيات ذلك.
- * القانون 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل و المتم
- * القانون رقم 04 - 08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل و المتم.
- * القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية.

حرر بـ..... في :

"قرئ وقبل" مكتوبة بخط اليد

ختم و توقيع المتعهد

دفتر الشروط للاستشارة رقم : 2025/06

مصاريف الاستقبال

العرض المالي

الاستشارة

طبقا للقانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

و أحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015

الهاتف/الفاكس: 035353050



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة : كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة

اسم و لقب و صفة الممضي على العقد : - عميد كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

2/ تقديم المتعهد:

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

المتعهد بمفرده ☐

تسمية الشركة :

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: ☐

بالتشارك ☐ بالتضامن ☐

تسمية كل شركة

...../1

...../2

...../3

..... تسمية التجمع:

3/ موضوع رسالة التعهد:

..... موضوع العقد :

الولاية او الولايات التي التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد: كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

تقدم رسالة التعهد هذه في إطار صفقة عمومية محصّصة:

☐ لا او ☐ نعم

في حالة الإيجاب:

..... اذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها:



4/ التزام المتعهد:

الممضي ☐

يلتزم، بناء على عرضه و لحسابه الخاص ☐

تسمية الشركة :

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأسمال الشركة :

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (أشطب العبارات غير المفيدة).....

لقب و اسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد :

يلزم الشركة، بناء على عرضها، ☐

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

رأسمال الشركة:

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (أشطب العبارات غير المفيدة).....

لقب و اسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد :

كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع ☐

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملا هذه الفقرة التجب على كل الأعضاء الآخرين أن يمرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق. مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):



تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

رأسمال الشركة:

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) أشطب العبارات غير المفيدة).

لقب و اسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد :

بعد الاطلاع على وثائق مشروع العقد ، وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها ومدى صعوبتها من وجهة نظري وتحت مسؤوليتي:

-اسلم جدولاً بالأسعار وبياناً تقديرياً مفصلاً طبقاً للإطارين الواردين في ملف مشروع العقد ، موقعين باسمي.

-اخضع وألتزم إزاء: كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة .

بتنفيذ الخدمات طبقاً لشروط دفتر التعليمات الخاصة ولقاء مبلغ:

(يذكر مبلغ العقد بالدينار و عند الاقتضاء بالعملة الصعبة، و بالحروف و بالأرقام و بكل الرسوم و خارج الرسوم).

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

مبلغ الخدمات بدون رسوم	طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
		
		
		
		

- قيد الميزانية :

- تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي رقم:

لدى.....

15 / إمضاء المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

اسم، لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....		
.....		
.....		

6 / قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض

حرر ب:..... في :.....

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.

- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية



الاستشارة رقم : 2025/06 الخاصة بمصاريف الاستقبال

جدول الأسعار الوحدوي

الرقم	التعيين	الوحدة	السعر الوحدوي بالأحرف بالدينار الجزائري خارج الرسم
01	ماء معدني حجم صغير بسعة 33 ملل	و	
02	عصير حجم صغير بسعة 25 ملل	و	
03	بسعة 1 لتر عصير حجم كبير	و	
04	ملاعق صغيرة	و	
05	أكياس قهوة نسكافي	و	
06	صحنون بلاستيكية حجم صغير	و	
07	أكواب كرتونية حجم كبير	و	
08	أكواب كرتونية حجم صغير	و	
09	أكياس سكر	و	

حرر بن:.....في:.....

ختم و توقيع المتعامل المتعاقد

الرقم	التعيين	الوحدة	الكمية	س.و.خ الرسم	المبلغ الإجمالي خارج الرسم
01	ماء معدني حجم صغير بسعة 33 ملل	و	4000		
02	عصير حجم صغير بسعة 25 ملل	و	3000		
03	بسعة 1 لتر عصير حجم كبير	و	700		
04	ملاعق صغيرة	و	1000		
05	أكياس قهوة نسكافي	و	3000		
06	صحون بلاستيكية حجم صغير	و	2000		
07	أكواب كرتونية حجم كبير	و	2000		
08	أكواب كرتونية حجم صغير	و	2000		
09	أكياس سكر	و	3000		
المجموع خارج الرسم					
الرسم على القيمة المضافة 19%					
المجموع الكلي بكل الرسوم					

أغلق هذا الكشف على مبلغ إجمالي بالأحرف بكل الرسوم :

حددت مدة التسليم بن:..... يوم

حرر بن:..... في:.....

ختم و توقيع المتعامل المتعاقد